

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرارات الوزارية رقمى ١٩ لسنة ٢٠١١ ، ٤ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة في ٢٠١٨/٧/١٩ :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يقيد المنتجون المبين أسماؤهم بعد - بعد «٣» شركات منتجة بالقائمة رقم (٢٦١) المرفقة في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها ، والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

## قائمة رقم (٢٦١)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة مالكة العلامة التجارية ومقارتها	مصنع الشركة المعتمدة	النوع	الصنف	الماركة أو العلامة	مراكز التوزيع المعتمدة ومقرها
١	FILMAR FILTRE SAN. VE TIC. LTD. STI تركيا	FILMAR FILTRE SAN. VE TIC. LTD. STI تركيا	- Oil, Fuel, Air and Hydraulic filters	- FILMAR - FUEL CRAFT	تركيا	تركيا
٢	MUTLU AKU VE MALZEMELERİ SANAYİ S.A تركيا الدرجة بالقرار الوزاري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١١ قائمة رقم (١٢٠) والقرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ قائمة رقم (١٢٤)	MUTLU AKU VE MALZEMELERİ SANAYİ S.A تركيا	Lead acid batteries for automotive	- MUTLU - POVVER إضافية - CELIK	تركيا	تركيا
٣	KAR PORSELEN SAN. VE TIC. LTD. STI تركيا الدرجة بالقائمة رقم (١٩٥)	KAR PORSELEN SAN. VE TIC. LTD. STI تركيا	Porcelain Tableware	BONNA & KAR PORSELEN	تركيا	تركيا

## (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٨/٨/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار